

## 83242 - هل يلزمها إعادة الإناء لأصحاب الشقة المفروشة ؟

### السؤال

كنت مستأجرة شقة مفروشة وقمت بإهداء الطعام لأحد المعارف لنا في إناء من أواني الشقة ، ولا أذكر أنه أرجع لي الإناء ، والعرف عندنا أنه يجب على المرء أن يعيد الإناء الذي أهدي فيه الطعام ! وأنا الآن قد تركت الشقة ، فهل علي أنا أم على معارفي إرجاع الإناء ، أو تعويض ثمنه لأصحاب الشقة المفروشة ؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

استئجار الشقق المفروشة داخل تحت أحكام عقد الإجارة التي بينها الفقهاء في كتبهم .

” هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي ، فهو جدير بالتعرف على أحكامه ، إذ ما من تعاملٍ يجري بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمنة ، إلا وهو محكوم بشرعية الإسلام ، وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار ” انتهى من ” الملخص الفقهي ” (2/114)

ومن أحكام الإجارة التي بينها العلماء : أنه يجوز للمستأجر أن يغير ما استأجره ، كما في ” مغني المحتاج ” (3/315) ويستعمله ثم يرده

وعلى هذا لا حرج عليك في إعارة هذا الإناء لمعارفك .

ثانياً :

الشقة المستأجرة أو غيرها مما يستأجره الناس أمانة في يد المستأجر ، ومعنى ذلك : أنه لا يضمن ما يتلف فيها بغير تعد ولا تقصير .

جاء في ” الموسوعة الفقهية ” (1/27) :

” ولا خلاف في أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، فلو هلكت دون اعتداء منه أو مخالفة المأذون فيه إلى ما هو أشد ، أو دون تقصير في الصيانة والحفظ ، فلا ضمان عليه ” انتهى .

انظر ” بدائع الصنائع ” (4/210) ، ” المغني ” (5/311)

فإذا ذهبت العين المستأجرة بتقصير أو تعدُّ من المستأجر فإنه يضمن مثلها إن كان لها مثل ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل .

والذي يظهر من سؤال الأخـت السائلـة أنها كانت مقصـرـةـ في متابـعة الإنـاءـ الذي أـعـارـتهـ مـعـارـفـهاـ ، فـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ تـطـلـبـهـ مـنـ الـذـيـنـ اـسـتـعـارـوـهـ ، فـلـمـ يـحـصـلـ ذـلـكـ كـانـ التـقـصـيرـ وـاقـعـاـ ، وـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ حـيـنـئـذـ ضـمـانـ الإنـاءـ لـأـصـحـابـ الشـقـةـ المـفـرـوـشـةـ ، فـإـمـاـ أـنـ تـتـابـعـ مـعـارـفـهاـ الـذـيـنـ أـخـذـوـاـ الإنـاءـ فـتـأـخـذـهـ مـنـهـمـ وـتـعـطـيـهـ أـصـحـابـ الشـقـةـ ، أـوـ تـشـتـريـ لـهـمـ بـدـلـهـ مـمـاثـلـاـ لـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ تـدـفـعـ لـهـمـ قـيـمـتـهـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .